دين فان اخذ الورثة الدية صرفت فى ديون المقتول
ووصاياه كالهه وهل للورثة استيفاء القصاص من
دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية
وهو اولى وقيل لا وهو المروى اذ اشتراك جاعة على
التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود ولا يتعلق
حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق
الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله
فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث
تساوى الكل فى سبب الاستحقاق اشتراك لو وكل فى
استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى
فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص
ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه
غار لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها
بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت بها القوابل
ثبت وان تجردت دعواها قيل يؤاخذ بقولها فيه
دفعا للولى عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط
وهل يجب على الولى الصبر حتى يستقل بالاعتداء
قيل نعم دفعا للشدة اختلاف اللبن والوجه تسلط

الولى ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير
ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فانت حاملا
فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا وعلم الحاكم
ضمن الحاكم التاسع لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعنا
اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء
الحقين ولو سرى القطع فى المجنى عليه والحال هذه
كان للولى نصف الدية من تركة الجانى لان قطع
اليد بدل الدية وقيل لا يجب فى تركة الجانى شئ لان
الدية لا تثبت فى العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص
ثم سرت جراحة المجنى عليه جاز لوليه القصاص
فى النفس ولو قطع يهودى يد مسلم فاقتص المسلم ثم
سرت جراحة المسلم كان للولى قتل الذمى ولو طالب
بالدية كان له دية المسلم لا دية يد الذمى وهو اربعمائة
درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت
جراحته كان للولى القصاص ولو طالب بالدية كان
له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص
ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص فى النفس
وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفى
هذا كله تردد لان النفس دية على انفرادها وما استوفاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)